دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٨٢ بإنشـاء الهيئة العامة للاستثمار، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠٢٣/٣/٢٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢
بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص التالي:

" يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء مع مشروع ميزانية الهيئة تقريراً مفصلاً عن أعمال الهيئة وأوضاع الأموال المستثمرة يتضمن تقييماً لما حققته من أداء على أساس برامج الاستثمار المرسومة وفي ضوء السياسة العامة للتنمية على المدى الطويل، وتقدم نسخة من التقرير إلى مجلس الأمة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

العامة للاســتثمار هي أموال عامة، وأن حجم هذه الاســتثمارات تفوق في أقل تقديراتها عن نصف ترليون دولار، كان لزاماً أن يكون المجلس ولجانه المختصة على علم ودراية بتفاصيل هذه الاســتثمارات، ولا يمكن القول أن البيانات التي تعرض في جلســة الحالة المالية للدولة تكفي لذلك، إذ إن البيانات المعروضــة على مجلس الأمة هي بيانات عامة لإجمالي الأرقام المسجلة، ولا تتضمن أية تفاصيل حول الأموال التي استثمرتها الهيئة، وما حققت من أرباح وما تكبدت من خســائر، لذا كان لزاماً إضــافة نص إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لســنة ١٩٨٢ المشــار إليه يلزم وزير المالية وهو رئيس مجلس الإدارة بإرســال نســخة من التقرير المشــار إليه في المادة ذاتها إلى مجلس الأمة لدراســته والاطلاع عليه في لجانه المختصة.